والودايع وقول الهبة وجميع الامور الضايعة وفيما عدا هذه الى الربع على الخلاف فعند ابي يوسف يتفرد وعندهما
لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معًا او على التعاقب من الربع هذا في الجامع الصغير وفي الاصل يضايع اذا مات ويصرفه
بيده ودايع لقوم شتى وعليه دين وادصى بالدراهم فيقبض احدهما المال والدراهم من منزل الميت بغير امر صاحبه او يقبض
ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سايرا لورثة هلك في يده فلا ضمان عليه قال ان اصر الوصيين ينفرد
بقضاء الدين ودفع الودايع وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا
كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير لو اخر الكتاب في باب من القضاء اخذ الورثة اذا قبض شيئًا من التركة فضاع
ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يجاز الغنيمة والوصي يقبض مطلقًا واحد الورثة لو قبض دينًا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن ذلك اعلم **الفصل السابع** في الدعوى والشهادة
وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئًا او دينًا فالوصي يعطيه
وكل من قال كان شاهدنا رحمهم يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه جايز ولو قال في وصيته
ما ادعى ظالم من مال الذي في يده فهو صادق او قال قصد قوم فمات الرجل قال ابو القاسم انه لم يسبق من
ظالم دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه
ابو الليث ان قال مرضه لفلان علي حق صدقوه يعني قال الثلث عند اصحابنا رحمهم دين ناخذ فان قال فهو صادق
فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم من قبل قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدراهم
الى الخمسمائة فاعطوه قال انه يعتبر الاعطاء برايي الوصي او برايي رجل ميت كانت الوصية باطلة المراة
تاخذ من رعاس التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئًا يحتاج الى
البيع يتبع ما كان اصلح ويستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها ام لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم رجلًا وصيًا فادعى عليه رجل دينًا ودعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ما كان الوضع يحتاج
منع من المهر قدر ما جرت العادة في التجهيز والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة
ثم يؤدي اليها بالمواريث ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدًا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهذا اذا كان نكاح العشاء واما الفقول فقد المراة بعد هذا لو تزوج ان قالت في عليه الف مهر ما كان
مهر مثلها لقوم اذ نحوا على الميت دينًا لا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصًا
فان كانت التركة كلها صامتًا او دعم ثم يجحدهم هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع
الدين الى وصي الميت ببراء ولو دفع الى بعض ورثة الميت ببراء بحصته وفيما لو ادعى بخاصم غرماء الميت الدين
للميت عليهم دين سواء كان على الميت ودين ولم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض
ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي ام لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين لغير قضاء الغرماء وكذا المبيع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اوصى الى رجل ولدين صغير

فادرك

فادرك الصغير والميت حي على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن
القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز فيضمن وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينًا لليتيم بعد ما رجع من
الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدًا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبراء المديون اما اذا كان
مورد ثابتًا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدًا لا يرجع الحقوق فيها الى العاقد لا يبراء المديون الوصي اذا ابرا غريم الميت
فهو في مسئلة الوكيل ما لم يبرا المشتري على الثمن وقد توفاه في كتاب الوكالة والله اعلم **الفصل الثامن**
في القضاء وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم قضاء بقضاء الوصي بعض مال اليتيم ليدفع ظلمه لمن
امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئًا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او التقييد فاعطى ضمن وان خاف
ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال
اليتيم فان دفع ضمن وان خشي ان ياخذ كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فظلم السلطان
التركة ولم يقر بالعصبة فهو الوصي السلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض
قال اذا لم يقدر على تحصيل التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جهة الميراث وليس لها ان تجعله
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى السغدي اذا طلب بجباية دار
اليتيم وكان بحيث لو امتنع اذدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي
يقر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يفعل نوغد من يد لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
قد ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد رحمه الله وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان
محمد رحمه الله اخذ برواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي
الوصي اذا انفق على ايتام الغاصب فيما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر الاجر وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وما يتصل
بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام السغدي عن صورة قال رجل ارفع اليه والي اعوانه شيئًا يعني قدر ما
اليهم يرجع عليه قال اذا قال نعم دعاة المشايخ انه لا يرجع بدعت شرط الرجوع قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما يرجع ولا يشترط الرجوع وقد قدمنا شيئًا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل
قوم وقعت لهم المصادرة فاخذ رجل بان يستقرض من لهم مالًا وينفق في هذه المؤنات ضمن فالمقرض يرجع
على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف
المشايخ فيه وقد ذكرنا هذا اعلم **كتاب الديات** وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطاء والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم
ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب **الفصل الاول** في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)